ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال
للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد
اودع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها
خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه وحق
به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال ولا
تقبل الشهادة عند الاداء الا من اجتمعت فيه
خمس عشرة خصال كما استقر فيها الاولي الاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا
لابي حنيفة في قبول شهادة الكافر على الكافر ولاحمد
في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه فاسق الفساق
ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه
والثانية والثالثة البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة
صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالسراية فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة
فيه مبني على الولاية وهو مسلوب منها والخامسة
العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان

حاكم

جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والسادسة ان يكون له
مروءة وهي الاستحياء ان من لا مروءة له لا حياء له ومن
لا حياء له قال ما شئت لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون
غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة
حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل
شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان
يكون يقظانا كما قال صاحب التنبيه وغيره فلا
تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه
بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة
فتبعه وصل التوبة عن العبيري وجزم بها الرافعي في
كتاب الروضة وخرج بقيدا لاداء التحمل فلا يشترط عنده
هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي
ثم اعادها بعد كما لو قبلت كما قاله الزركشي في خادمه
قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط
الاهلية عند التحمل والعدالة المتقدمة خمس
شرائط الاول ان يكون بجميعها الكبائر اي لكل منها
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة بما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل باي المعصية

Copyright © King Saud University